قرار وزاري رقم 4085ن لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 15/11/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة غربلة الحبوب وجرشها وتعبئتها آلياً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /43/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 إضافة إلى الشروط التالية:

1- أخذ الموافقة المسبقة لوزارة التموين والتجارة الداخلية (المؤسسة العامة للحبوب والمطاحن).

2- أخذ موافقة وزارة الصناعة.

3- تأمين محلة معالجة خاصة للمياه المستعملة قبل إسالتها إلى المجاري العامة أو تأمين جورة فنية خاصة.

4- الشروط المنصوص عليها في القرارين:

- رقم /1399/ تاريخ 2/8/1966 المعدل المتضمن الشروط الواجب توفرها في محال طحن وجرش الحبوب.

- رقم /2343/ن تاريخ 17/7/1988 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محال طحن الأرز وجرش البرغل وفرزه.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة غربلة الحبوب وجرشها وتعبئتها آلياً القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه